



واقع الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية في المجتمع اليمني

د. نجاة محمد صائم خليل*

مقدمة:

هناك مقولة تقول: "إذا أردت أن تعرف مستقبل مجتمع من المجتمعات فانظر إلى واقع أطفاله اليوم" انطلاقاً من هذه المقولة يأتي التشديد على الاهتمام بالأطفال كبنية أساسية للمجتمع، باعتبارهم نصف الحاضر وكل المستقبل. فمستقبل أي مجتمع مرهون بالطريقة التي تتم فيها تنشئة أطفاله وتربيتهم ليكونوا الوجه المشرق والمضيء له في مستقبل أيامه، فالأطفال جزء من حاضر المجتمعات ودعامه من دعائم مستقبلها يجب الاهتمام بهم ورعايتهم وإعدادهم إعداداً كافياً لحمل رسالة الآباء وتسليمها إلى الأبناء ثانية في دورة حياتية متكاملة، تعد جزءاً من العلاقات الاجتماعية والتربوية المكونة لشخصيات الأجيال المتلاحقة جيلاً بعد جيل وأمة بعد أمة.

والعالم يعترف ونحن في القرن الواحد والعشرين بأن الإنسان هو جوهر الثروات الوطنية في المجتمعات وبنائه الصحيح هو البناء الصحيح لكل كيان اجتماعي، لذلك يجب بناء الخمامات إذا صح التعبير وتلك الخمامات ليست إلا الأطفال الذين ينبغي بناؤهم بناءً صحيحاً وسليماً ليكون التقدم الحضاري للمجتمع مضموناً وبشكل يتيح له الوقوف على قدم المساواة مع الدول المتقدمة.

وقد أدركت الأمم المتقدمة في عصرنا الراهن ما للطفولة من أثر وخطر، فأولتها منتهى رعايتها وعنايتها، لدرجة أصبحت فيها حضارة الشعوب ورقياً مرهونة بمدى اهتمامها بالأطفال كما قامت هيئات وأنشئت منظمات وكتبته عهود واتفاقيات وعقدت مؤتمرات وندوات ولقاءات، إلا أنه ورغم كل هذا مازال الأطفال في أكثر من قارة ودولة وإقليم يعانون من مشكلات متعددة وبواضحون الكثير من المآسي والويلات. فمازالت الإحصائيات تواجنا بأرقام مرعبة عن حرمان الأطفال في العديد من دول العالم من أبسط مقومات الحياة الإنسانية الكريمة. فقد أظهر تقرير منظمة اليونيسيف عن وضع الأطفال في العالم عام ٢٠٠٦ أن "أكثر من مليار طفل يعانون من شكل واحد أو آخر من الأشكال المتطرفة للحرمان من التغذية الكافية ومياه الشرب الآمنة ومرافق الصرف الصحي الكريمة وخدمات الرعاية الصحية والمأوى والتعليم والمعلومات.

وأن الأطفال الذين يعيشون في الدول الأقل نمواً هم الأكثر احتمالاً لمواجهة الحرمان الشديد ويعتبرون نتيجة لذلك، من بين أولئك الأكثر تعرضاً لمخاطر فوات الفرصة عليهم في تحقيق أهداف الألفية. وأن الدليل الإحصائي عن افتقارهم بثير الهلع وخاصة تلك المؤشرات المتعلقة بتنمية الأطفال والنساء ورفاههم." (اليونيسيف، ٢٠٠٦)

ولذا فإن من أهم التحديات التي تواجه الدول الأقل نمواً هي تحقيق "الأهداف التنموية للألفية" التي تعكس تطلعات الناس الأساسية لحياة أفضل، فقد تم الاتفاق بين زعماء العالم على وضع هذه الأهداف والعمل على تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥ والأهداف هي:

الهدف الأول: القضاء على الفقر والجوع الشديدين.

الهدف الثاني: تحقيق التعليم الابتدائي الشامل.

الهدف الثالث: تعزيز المساواة بين الجنسين/ النوع الاجتماعي و تمكين النساء (وتعزيز دور المرأة)

الهدف الرابع: خفض نسبة وفيات الأطفال.

* أستاذ علم النفس الاجتماعي المساعد- كلية الآداب - جامعة صنعاء



الهدف الخامس: تحسين الصحة الإنجابية (صحة الأمهات).

الهدف السادس: مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا) والملاريا والأمراض الأخرى.

الهدف السابع: ضمان الاستدامة البيئية

الهدف الثامن: تطوير شراكة عالمية للتنمية.

ومن المعروف أن اليمن تحتل الترتيب الـ ١٥١ من بين ١٧٧ بلداً حسب مؤشر التنمية البشرية. أي أنها تصنف ضمن البلدان الأقل نمواً في العالم.

وبناء على ذلك فإن التحديات التي تواجهها اليمن في سبيل تحقيق أهداف الألفية تحديات كبيرة وخصوصاً أن الإحصاءات والتقارير تشير إلى أن اليمن ما تزال خارج مسار تحقيق الأهداف.

وأن الأطفال في بلادنا يعانون الكثير من المشكلات مثل سوء التغذية والهزال والتقرم والتي يعاني منها ٤٤% من الأطفال اليمنيين وارتفاع معدل الوفيات خاصة بين الأطفال دون سن الخامسة والذي يبلغ ١٠٠ في الألف إلا أنه يزيد في الريف مقارنة بالحضر ويعد هذا المعدل من أعلى المعدلات على مستوى العالم، وأن ٥٠% من الأطفال فقط يمكنهم الحصول على الخدمات الصحية، وارتفاع نسبة عمالة الأطفال.

وفي هذه الورقة نلقي الضوء على واقع الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية بما يتيح لنا تلمس الجوانب المتعلقة بهذه الفئة من الأطفال والذين هم بحاجة ماسة إلى مد يد العون والمساندة لهم حتى يتم تقويمهم وإعادتهم إلى المسار الصحيح في حياتهم

أهمية مرحلة الطفولة:

لا شك أنّ خبرات الطفولة تنعكس على شخصية الطفل في شتى مراحل حياته، فالطفولة السعيدة تقود إلى مراهمته سعيدة والمراهقة السعيدة، بدورها، تقود إلى مرحلة شباب سعيدة والعكس كذلك، وذلك لأن ما يلقاه الطفل من خبرات سارة أو مريرة وقاسية، يترك بصماته وآثاره على حياة الطفل في مراحل حياته الأخرى، فحياة الإنسان سلسلة متصلة الحلقات، يتأثر فيها الحاضر بالماضي، ويؤثر الحاضر في المستقبل، وهكذا وبما أن الطفولة إحدى الحلقات المتصلة في حياة الإنسان، وبما أنها أولى هذه الحلقات، فإنها تأخذ الأهمية الزمانية في الوقت الحاضر وفي المستقبل.

فالطفولة مرحلة الأساس والتكوين لجميع سمات الفرد وتكويناته الوراثية والبيئية، وهي التي تحدد أبعاد نموه الرئيسية، ولكل مرحلة من مراحل النمو، خصائصها الجسمية والحركية والعقلية والإدراكية، وكذلك اللغوية والجمالية والانفعالية والروحية والدينية. وهي أيضاً، مرحلة محممة من مراحل تكوين شخصية الإنسان، لأنها مجال إعداد وتدريب للطفل للقيام بالدور المطلوب منه في الحياة.

إن الطفل كائن حي يستقي خصائص شخصيته من بيئته المحيطة، بالإضافة إلى خصائصه الوراثية، ولمصلحته ولمصلحة المجتمع من الضروري أن يكمل الطريق من حيث انتهى الآخرون لا من حيث بدأوا، ومن هنا يحدث التطور والتقدم، ولذا نرى المؤسسات الرسمية والشعبية في مختلف أنحاء العالم، وكذلك المنظمات الدولية والمحلية، ونرى المجتمعات أفراداً وجماعات يولون الطفولة بالغ عنايتهم، فسنوا الدساتير، ووضعوا القوانين، واهتموا بالأطفال صحياً ونفسياً وتربوياً. لأنهم أدركوا بالفعل أهمية المرحلة التي ينطلق منها الإنسان إلى الحياة، معتمداً على تجارب الآخرين، فتتشكل شخصيته وتتحدد مفاهيمه، وترسخ معتقداته، ويؤهل ليتسلم دوره بفاعلية في المستقبل.



تعريف الطفل

(١) تعريف الطفل لغة:

لم تختلف كتب اللغة القديمة والحديثة في تعريفها لمادة طفل فجاءت بمجملها متقاربة في المعنى شكلاً ومضموناً مع اختلاف باستخدام الألفاظ.

لسان العرب عرف الطفل والطفلة بالصغيرين وأبان أن الطفل هو الصغير من كل شيء وقد جاء في الوسيط أن الطفل هو: المولود مادام نعماً رخصاً. والولد حتى البلوغ وفي معجم اللغة العربية: جنته والليل طفل، أي في أوله، إنه يسعى في أطفال الحوائج والطفل، سقط النار، أي الشرارة، تطايرت أطفال النار، عشب طفل أي لم يطل، والجمع أطفال.

من هنا نبين أن الطفل غير البالغ شرعاً، هو الإنسان غير المكلف ويعامل في الإسلام معاملة خاصة ومميزة إلى وقت بلوغه، فتسري عليه بعد ذلك جميع التكليف الشرعية

(٢) تعريف الطفل اصطلاحاً:

الطفل في أبسط تعريفاته هو: كل إنسان لا يزيد عمره على أربعة عشر عاماً. فإن الطفل المقصود هو الإنسان، ويخرج بذلك كل المخلوقات الأخرى، كما أنه لم يتجاوز الرابعة عشرة من عمره، وبهذا يخرج من تجاوز هذا العمر، وهو أمر لم تتفق عليه جميع المراجع، حيث ضم بعضها مرحلة المراهقة، التي تمتد إلى أواخر العقد الثاني من عمر الإنسان. فالطفل كما عرفه بعضهم: هو ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد بعد، وعلى ضوء هذا التعريف، فإن الطفولة تمتد من الميلاد حتى ما بعد سن العشرين، وهي السن التي يبلغ فيها معظم البشر نضجهم البدني الكامل.

وهذا التعريف يرفع مرحلة الطفولة إلى ما بعد العشرين من العمر، ويقيدها بالنضج البدني دون اعتبار للنضج العقلي والنفسي والوجداني. ويرى بعض المتخصصين أن الطفولة معنى جامع، يضم الأعمار ما بين المرحلة الجنينية ومرحلة الاعتدال على النفس، والطفولة تعبر بالفرد من حالة العجز التام والاعتدال على الآخرين عند الميلاد، إلى تلك المرحلة الفارقة التي يتاح عندها قسط بين اعتماد الفرد على نفسه واضطلاعه بنشاط إنتاجي وابتكاري فعال لاستعداداته وقدراته الشخصية، وما يتوافر له في مجتمعه من متطلبات التطبيع الاجتماعي، والتربية والرعاية الصحية وغيرها، ويعني هذا، أن طول مرحلة الطفولة يتفاوت من جيل إلى جيل، ومن ثقافة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر، طبقاً لمتطلبات الحياة ونوعيتها (بدائية - ريفية - صناعية.. الخ) في بيئة الفرد وما يحيط به من ظروف خاصة.

فبالرغم من ارتباط الطفولة بالجانب البيولوجي، فإنها أشد التصاقاً بالجانب النفسي الفردي، لأن الأفراد يختلفون فيما بينهم من حيث تكوين كل منهم، وأنه لا يوجد أي فردين متشابهين تشابهاً تاماً على الإطلاق، بل لكل شخص طابعه الفريد الذي يميزه عن غيره. وهذه الفروق بطبيعة الحال تختلف من بيئة إلى أخرى، ومن عصر إلى آخر، تأتي أولاً من طبيعة الإنسان نفسه ومدى استعداداته النفسية، ومن ثم من محيطه الذي يغرس في نفسه عادات وقيماً، مع الاعتبار هنا أن هذا المحيط لم يعد في عصرنا ذلك المحيط التقليدي من بيت وأسرّة ومجتمع ضيق، فقد تجاوز الإنسان هذا الحد كثيراً، وأصبح العالم كله محيطاً بالفرد كالأسرّة الصغيرة، على ضوء التطورات التقنية الكبيرة التي لم يعرف الإنسان لها مثيلاً في الأزمنة الغابرة.

وبما أن مجتمعاتنا الحديثة، بما حوتها من تدفق كبير للمعلومات، وبما أنتجت من وسائل تسهل أساليب العمل، وبالتالي إمكانية الاعتدال على النفس، بات فيها ممكناً على الشاب أو الشابة الاعتدال على النفس في قضاء الأمور، بما يتلاءم مع السن والمسؤولية، دون وضع سقف محدد لهذه السن، لأن المسألة مرتبطة بالوعي الفكري وليست مرتبطة بالشكل العضوي.



من هنا يمكن أن نقدم تعريفاً مختصراً للطفولة بأنها: المرحلة التي تعقب الولادة مباشرة وتستمر حتى مرحلة الوصي الكامل والقدرة على اتخاذ القرار والقيام بالمسؤوليات، وهي غالباً ما تكون بعد مرحلة البلوغ بسنوات قليلة

(٣) مراحل نمو الطفل:

درج أكثر الباحثين على تقسيم مراحل نمو الطفل إلى أربع مراحل أساسية هي:
 أولاً: مرحلة ما قبل الولادة (ومدتها عادة تسعة أشهر، وتعرف بالمرحلة الجنينية.
 ثانياً: مرحلة الطفولة الأولى: من الولادة حتى السادسة أو السابعة.
 ثالثاً: مرحلة الطفولة الثانية: من السابعة أو الثامنة حتى الثانية عشر.
 رابعاً: مرحلة المراهقة: من الثالثة عشرة إلى حوالي الثامنة عشر.
 والتقسيم المذكور يعتمد على الجانب العضوي. وهناك تقسيم آخر، يعتمد على الجانب التربوي.

الاهتمام الدولي بالطفولة:

يمتد الاهتمام بالطفولة إلى عمق التاريخ الإنساني وتظهر المراجع التاريخية انشغال الحكماء والفلاسفة والعلماء والأديان المختلفة برعاية الطفولة وحمايتها.

وقد بدأ الاهتمام الرسمي بالطفل في مطلع العشرينات من القرن الماضي بظهور قوانين لحماية الطفل حيث صدر أول إعلان لحقوق الطفل في العام ١٩٢٣ وتبلور عنه إعلان جنيف لحقوق الطفل في العام ١٩٢٤ ثم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٥٩ إعلاناً عالمياً لحقوق الطفل.
 وُحِّد عام (١٩٧٩) ليكون عاماً دولياً للطفل بهدف تكريس كل الجهود من أجل وضع الطفولة في مقدمة الأولويات، ثم جاءت اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) لتعزز الاهتمام العالمي بقضايا الطفل واحتياجاته ورعايته وحقوقه، ولتحتضن بمصادقة كل دول العالم عدا أمريكا والصومال.
 وقد احتوت الاتفاقية على ٥٤ مادة، من أهمها:

- ١- الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة. ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.
- ٢- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز.
- ٣- لكل طفل حق أصيل في الحياة.
- ٤- احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته. واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
- ٥- عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما. إلا عندما تقرر السلطات المختصة.
- ٦- للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.
- ٧- لا يجوز أن يجبر أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو بسمعته.
- ٨- كلا الوالدين يحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمام أساسي.
- ٩- حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية والعقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الولد (الوالدين) أو الوصي القانوني الأوصياء القانونيين عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.



- ١٠- لطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة
- ١١- حق الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً التمتع بحياة كاملة وكرامة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.
- ١٢- حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.
- ١٣- حق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.
- ١٤- لكل طفل الحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي..
- ١٥- حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.
- ١٦- حق كل طفل في التعليم، وجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً
- ١٧- حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون
- ١٨- حق كل طفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرحح أن يكون خطيراً" أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً" بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
- ١٩- حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي.
- ٢٠- منع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.
- ٢١- حماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.
- ٢٢- ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.
- وشكل " مؤتمر القمة العالمي للطفولة (عام ١٩٩٠) " ذروة الاهتمام بالطفولة وللمرة الأولى اتفق المجتمع الدولي على أعلى المستويات السياسية على أهداف دولية إيمانية لتحسين حياة الأطفال وأقر فيه الإعلان الخاص ببقاء الطفل وحمايته ونمائمه ومجموعة من الأهداف الإستراتيجية التي اتفقت دول العالم على إنجازها حتى عام ٢٠٠٠ حيث يتم عقد اجتماع لمراجعة وتقييم ما تم الاتفاق عليه من إنجازات والتوصل إلى اطر جديدة للعمل مع الأطفال تحت عنوان (عالم جدير بالأطفال).
- الاهتمام العربي بالطفولة:**
- وصاحب هذه الجهود الدولية اهتماماً عربياً تمثل في العديد من مبادرات الدول العربية على المستوى الوطني أو من خلال العمل العربي المشترك الذي مثلته جامعة الدول العربية والأمانات الفنية للمجالس الوزارية المتخصصة فيها وتبلور الاهتمام العربي بحقوق الطفل بشكل واضح في أثناء مشاركة الدول العربية في إطار هيئة الأمم المتحدة لإنجاز نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المواثيق التي تم تبنيها لاحقاً وواصلت اهتمامها من خلال العديد من المؤتمرات الخاصة بالطفولة والتي أثمرت إصدار ميثاق عربي لحقوق الطفل (عام ١٩٨٣)
- فقد أولت الجامعة اهتماماً خاصاً بحقوق الطفل العربي، وعقدت العديد من اجتماعات الخبراء المتخصصين في هذا المجال، وأنجزت وضع خطة عربية للطفولة صدرت عن اجتماع رفيع المستوى (عقد في تونس عام ١٩٩٢)



وقامت معظم الدول العربية بوضع خطط عمل وطنية مسترشدة بهذه الخطة العربية واكتمل التصديق العربي على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (عدا الصومال لظروفها الاستثنائية)، وقامت اغلب الدول الأعضاء بتقديم تقاريرها الأولى (التي يتعين تقديمها بعد سنتين من تاريخ التصديق) إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل في جنيف، وقدم عدد من الدول تقرير أهلي مرادف للتقرير الحكومي، كما شاركت بعض الدول الأعضاء في اجتماعات لجنة الخبراء باللجنة الدولية في عدد من الحالات بالإضافة إلى تقديم عدد من الدول تقاريرها الثانية (التي يتعين تقديمها بعد خمس سنوات من التقرير الأول) (جامعة الدول العربية، ٢٠٠٥)

الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالطفولة والتي صادقت اليمن عليها:
لقد صادقت اليمن على جميع الاتفاقيات والمعاهد والمواثيق الخاصة بالأطفال ويظهر ذلك جليا من خلال استعراضنا لذلك على النحو التالي:

- ١- الاتفاقية رقم (١٥) بشأن الحد الأدنى للسن الذي يجوز فيه تشغيل الأحداث وقادين أو مساعدي وقادين (منظمة العمل الدولية). تاريخ اعتماد الاتفاقية: ١٩٢١. تاريخ نفاذ الاتفاقية: ١٩٢٢/١١/٢٠. تاريخ مصادقة اليمن عليها: ١٩٦٩/٤/١٤
- ٢- الاتفاقية رقم (١٦) بشأن الفحص الطبي الإجباري للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن. تاريخ اعتماد الاتفاقية: ١٩٢١. تاريخ نفاذ الاتفاقية: ١٩٢٢/١١/٢٠. تاريخ مصادقة اليمن عليها: ١٩٦٩/٤/١٤
- ٣- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٥٨) بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري. تاريخ اعتماد الاتفاقية: ١٩٣٦. تاريخ نفاذ الاتفاقية: ١٩٣٩/٤/١١. تاريخ مصادقة اليمن عليها: ١٩٦٩/٤/١٤
- ٤- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٥٩) بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية. تاريخ اعتماد الاتفاقية: ١٩٣٧. تاريخ نفاذ الاتفاقية: ١٩٤١/٤/٢١. تاريخ مصادقة اليمن عليها: ١٩٦٩/٤/١٤
- ٥- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج. تاريخ اعتماد الاتفاقية: ١٩٦٢. تاريخ نفاذ الاتفاقية: ١٩٦٤/١٢/١٩. تاريخ مصادقة اليمن عليها: ١٩٨٧/٢/٩
- ٦- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. تاريخ اعتماد الاتفاقية: ١٩٤٩. تاريخ نفاذ الاتفاقية: ١٩٥٠. تاريخ مصادقة اليمن عليها: ١٩٨٩/٤/٦
- ٧- اتفاقية حقوق الطفل. تاريخ اعتماد الاتفاقية: ١٩٨٩. تاريخ نفاذ الاتفاقية: ١٩٩٠. تاريخ مصادقة اليمن عليها: ١٩٩١/٥/١ قبلت اليمن بتاريخ ١٩٩٧/٤/٣ م تعديل الفقرة (٢) من المادة ٣٤ والتي تبني تعديلها مؤتمر الدول الأعضاء في الاتفاقية بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٢
- ٨- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. تاريخ اعتماد الاتفاقية: ١٩٧٣. تاريخ نفاذ الاتفاقية: ١٩٧٦/٦/١٩. تاريخ مصادقة اليمن عليها: صادق عليها مجلس الوزراء في ٢٠٠٠/٢/١٥ ولم تستكمل بعد إجراءات التصديق من قبل مجلس النواب.
- ٩- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال. تاريخ اعتماد الاتفاقية: ١٩٩٩. تاريخ نفاذ الاتفاقية: ٢٠٠٠/١١/١٩. تاريخ مصادقة اليمن عليها: ١٩٩٩/١٢/٢٨
- ١٠- وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل. تاريخ اعتماد الاتفاقية: ١٩٩٩. تاريخ نفاذ الاتفاقية: ٢٠٠١/٣/٢٨. تاريخ مصادقة اليمن عليها: ٢٠٠١/٣/٢٨
- ١١- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. تاريخ اعتماد البروتوكول: ٢٠٠٠. تاريخ نفاذ البروتوكول: ٢٠٠٢/١/١٨. تاريخ مصادقة اليمن عليه: ٢٠٠٤/٨/٢٣
- ١٢- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية. تاريخ اعتماد البروتوكول: ٢٠٠٠. تاريخ نفاذ البروتوكول: ٢٠٠٢/١/١٨. تاريخ مصادقة اليمن عليه: ٢٠٠٤/٨/٢٣ (وزارة حقوق الإنسان، ٢٠٠٦)



ومن الجدير بالذكر هنا أن البلدان التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل ملزمة بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل في الأمم المتحدة عن مستوى تنفيذ الاتفاقية وقد قدمت اليمن ثلاثة تقارير رسمية، وفي الوقت نفسه قدمت ثلاثة تقارير مقابلة من قبل المنظمات غير الحكومية

وبناء على التزامات الحكومة بتوفير الرعاية اللازمة للأطفال بشكل عام والأطفال المعرضين للخطر كأطفال الشوارع والمتسولين والجائحين فقد تم إنشاء عدد من المراكز ودور الرعاية الخاصة لرعاية وتأهيل هؤلاء الأطفال. وسوف نلقي الضوء على أوضاع الأطفال في بعض هذه المراكز ودور الرعاية للتعرف على واقع الأطفال فيها بما قد يفيد في تعزيز دورها لرعاية وتأهيل الأطفال، وذلك على النحو التالي:

١- مراكز رعاية أطفال الشوارع والمتسولين.

وقد تم إنشاء عدد من مراكز الطفولة الآمنة لحماية وتأهيل أطفال الشوارع، حيث تقدم لهم خدمات الرعاية الاجتماعية والتأهيل النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي وذلك من خلال أنشطة متعددة ومتداخلة تبدأ باستقطاب الطفل من الشارع إلى المركز ثم القيام بالأنشطة التأهيلية (صحية- تعليمية- ثقافية- ترفيهية ورياضية- مهنية) وتنهي بإعادة الطفل إلى أسرته أو بيئته الطبيعية أو بيئة بديلة تتمثل بدار رعاية اجتماعية أخرى مثل حالات الأيتام أو غيرها.

وقد بلغ عدد أطفال الشوارع المستفيدين من هذه المراكز (١٠٢٦) طفل خلال الفترة (٢٠٠٢-٢٠٠٥م) والجدول المرفق رقم (٤) يوضح هذه المراكز و إجمالي عدد المستفيدين منها وتاريخ تأسيسها والجهات المشرفة عليها وجهات الدعم لها، كما يوضح الجدول المرفق رقم (٥) توزيع عدد المستفيدين من هذه المراكز لكل مركز على حده.

هناك جمعيات أهلية كثيرة تعمل في مجال حماية وتأهيل أطفال الشوارع بعض هذه الجمعيات مدعومة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبعضها لها تمويلها الذاتي، وهذه الجمعيات لها نشاط ملموس في هذا الجانب.

جدول يوضح عدد مراكز الطفولة الآمنة لحماية وتأهيل أطفال الشوارع القائمة في الجمهورية اليمنية

م	اسم المركز	المحافظة	سنة التأسيس	الطاقة الاستيعابية	عدد الاطفال المستفيدين من المركز منذ التأسيس	الجهات المشرفة الرئيسية	الجهات الداعمة الرئيسية
١	مركز الطفولة الآمنة	أمانة العاصمة	٢٠٠١	١٢	٣٨٢	وزارة الشؤون الاجتماعية مسند لمؤسسة الصالح	وزارة الشؤون الاجتماعية مؤسسة الصالح جمعية الشارقة
٢	مركز الطفولة الآمنة	عدن	٢٠٠٣	٨٠	٥٨٠	وزارة الشؤون الاجتماعية مسند للجمعية النسوية لمكافحة الفقر	وزارة الشؤون الاجتماعية الجمعية النسوية لمكافحة الفقر جمعية الشارقة
٣	مركز الطفولة الآمنة	تعز	٢٠٠٥	٣٠	٦٤	وزارة الشؤون الاجتماعية جمعية الرعاية والتكافل الاجتماعي	وزارة الشؤون الاجتماعية جمعية الرعاية والتكافل الاجتماعي
		الإجمالي		٢٣٠	١٠٢٦		



جدول يوضح عدد المستفيدين من مراكز أطفال الشوارع في المحافظات

م	اسم المركز	المحافظة	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	الإجمالي
١	مركز الطفولة الآمنة	أمانة العاصمة	-	٥٤	٦٥	١٢٠	١٤٣	٣٨٢
٢	مركز الطفولة الآمنة	عدن	-	-	٦٠	١٠٠	٤٢٠	٥٨٠
٣	مركز الطفولة الآمنة	تعز	-	-	-	-	٦٤	٦٤
	الإجمالي		٥٤	١٢٥	٢٢٠	٦٢٧	١٠٢٦	

(المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، ٢٠٠٦)

وبالرغم من تلك الجهود التي تبذل في حماية أطفال الشوارع والمسولين إلى أن التقارير تشير إلى أن هناك أكثر من ٧٠٠٠ طفل وطفلة مازالوا يعيشون في الشوارع ويتعرضون للعديد من المشكلات. وما زال هذا الرقم في تصاعد وبشكل يومي.

كما أن مجال مكافحة التسول من المجالات التي تحتاج إلى إمكانيات كبيرة للحد منها والنشاط الوحيد القائم حالياً هو مركز مكافحة التسول بأمانة العاصمة.

فقد قام المركز بانتشال كثير من الأطفال المتسولين من الشوارع بدون آلية محددة للعمل وخدمات وأنشطة المركز لا تزال محدودة جداً وغير كافية مقارنة بحجم الظاهرة الكبير وعدد المتسولين الذين يتزايدون يوماً بعد يوم وقلة الإمكانيات المتاحة وارتباط الظاهرة بالوضع الاقتصادي في البلاد. ويقوم المركز بإحالة عدد من الأطفال إلى بعض دور الرعاية وأخذ تعهدات من أولياء أمور البعض الآخر بحسن رعاية أطفالهم وعدم استغلالهم في التسول، وقد أنشئ هذا المركز ليساعد في الحد من موضوع اتخاذ التسول كمهنة خاصة من قبل الأشخاص الذين يتخذونه مهنة أو يستغلون الأطفال في التسول. من ناحية أخرى فقد نظم المجلس الأعلى للأمومة والطفولة نزولاً ميدانياً لمركز مشروع مكافحة التسول التابع لأمانة العاصمة (ما يزال تحت الدراسة والتجربة) ومن أبرز مخرجات ذلك التقرير النقاط التالية:

- ١- حالة الأطفال مزرية من ناحية نظافتهم الشخصية وملابسهم.
- ٢- تقدم للأطفال ثلاث وجبات غذائية لا تحتوي على المكونات الغذائية الأساسية.
- ٣- منامات الأطفال مشتركة مع منامات النساء.
- ٤- لا يتم فصل الصغار عن الكبار.
- ٥- معظمهم يتم القبض عليهم أثناء بيعهم لأشياء بسيطة في الجولات.
- ٦- في حال عدم تسليم الأطفال لأسرهم يتم إحالتهم إلى مركز الطفولة الآمنة.
- ٧- من المفترض قانوناً ألا تزيد مدة الإيداع عن ٢٤ ساعة إلا أنهم يقضون من أسبوع إلى أسبوعين أبرز الصعوبات التي يواجهها العاملون في المركز والبالغ عددهم (٢٣) عدد المتبئين منهم (١١) موظف:

- ١- صعوبة التعامل مع النيبات
 - ٢- شحة الإمكانيات والموارد
 - ٣- الكادر غير مؤهل
 - ٤- صعوبة التعامل مع دور الرعاية الاجتماعية الأخرى
- ٢- مراكز حماية الأطفال من التهريب:

أن ظاهرة تهريب الأطفال هي ظاهرة عالمية وقد بدأت تتفاقم في العقود الأخيرة بشكل مخيف مهددة السلام الاجتماعي والمبادئ الإنسانية، ورغم وجود هذه الظاهرة منذ القدم إلا أنها تتصل في زماننا الحالي بالكثير من الشعارات التي أفرزتها الثقافة المعاصرة حول القيم الإنسانية ونبد الاضطهاد وحماية الطفولة. وتتنوع أسباب وأهداف تهريب الأطفال. وهناك من يهرب الأطفال من مكان إلى آخر وهناك من يهرب الأطفال للاستفادة منهم كأيد عاملة رخيصة أو لتعمل في عدة مهن بما فيها التسول أو لأغراض غير أخلاقية.



ومما اختلفت أسباب هذه التجارة فهي أولاً وأخيراً ظاهرة خطيرة، وقد بدأت تنتشر عالمياً بشكل يفوق كل التوقعات كما أصبحت إحدى أهم القضايا التي تחדش وجه الإنسانية والهدف النهائي لعصابات تهريب الأطفال هو كسب المال السريع، فقد أصبحت عائلاتها في بعض البلدان يفوق عائدات تجارة المخدرات.

وهناك الكثير من العوامل التي أسهمت في تنمية تجارة الأطفال، ويعتبر الفقر العامل الأهم الأساس، فغالباً ما تكون الخيارات المتاحة للعائلات الفقيرة والمعدمة قليلة أو معدومة، فيتم اتخاذ القرار بتسليم طفل إلى وسيط من دون مراعاة النتائج أو التفكير في الثمن الذي سيتم دفعه في المستقبل، وبشكل نقص الدعم الاجتماعي من قبل الدولة والمجتمع مصدراً آخرًا للتجار بالأطفال الذين يؤمنون الدخل للأكبر سنًا.

وبالنسبة لليمن فإن تجارة تهريب الأطفال إلى المملكة العربية السعودية أصبحت ظاهرة معروفة ومتفاقمة في العامين الماضيين، وقد دخلت فيها منظمة اليونيسيف أو صندوق الأمم المتحدة للأومومة والطفولة

وتعد محافظة حجة وتليها محافظة المحويت من أكثر المحافظات التي تنتشر فيها ظاهرة تهريب الأطفال، وبالإضافة تهريب الأطفال إلى المملكة العربية السعودية الذي تحدثت عنه عدة تقارير، كشف تقرير آخر - عن وجود عدد كبير من الأطفال في المحافظة يجري استغلالهم في عمليات منظمة لتهريب مادة "الدقيق" عبر الحدود المشتركة بين المملكة العربية السعودية وبلادنا تم تحت جناح الظلام وتستمر طوال الليل بواسطة الحمير في ظل خطورة وبعد الطريق الذي يسلكه الأطفال العاملين في أثناء عملية التهريب تلك حيث يقوم أفراد العصابة بشراء كيس الدقيق بسعر ١٣ ريال سعودي بما يعادل (٦٧٦) ريال يمني ثم يقوموا ببيعه في مدينة حرض (نقطة الحدود) بما يعادل ٢٠٠٠ ريال ويعطى كل طفل ١٠٠ ريال عن كل كيس يتم نقله وهو ما يشجع الطفل على نقل أكبر كمية من الدقيق للحصول على أكبر فائدة خاصة وقد دفعتهم أسرهم للعمل مع أولئك الأشخاص الذين يعملون على إغرائهم نظير أجور زهيدة استغلالاً لحالة الفقر والظروف المعيشية التي تعاني منها تلك الأسر وفي ظل ظروف تتنافى مع أبسط قواعد الحقوق الإنسانية.

هذا وقد بلغت قضايا تهريب الأطفال التي حققت فيها النيابة العامة بمحافظة حجة خلال العام المنصرم ٢٠٠٥م أكثر من ٢٥ قضية، تراوحت أعمار الأطفال المهربين بين السابعة والثالثة عشر عاماً،

وأوضحت الدراسة التي أعدها المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع منظمة اليونيسيف عن ظاهرة تهريب الأطفال وشملت محافظة حجة والمحويت أن: ٥٩ % من الأطفال المرحلين هم من مديرية حرض بمحافظة حجة التي يمر عبرها معظم العبور بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية ومن خلال اللقاءات مع الأطفال الذين تراوحت أعمارهم بين الـ ١٤ و ١٥ عاماً تبين أنه من بين ٥٩ حالة كانت بينهم فتاتان فقط وأغلبهم تسربوا من الدراسة لقلة الموارد المالية وضعف الوعي الاجتماعي بأهمية التعليم إضافة للمشكلات الأسرية والفرص المتاحة لسفرهم إلى المملكة العربية السعودية. (المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل، ٢٠٠٤)

وقد اتخذت السلطات اليمنية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف الدولية عدداً من الإجراءات للحد من هذه الظاهرة، وإن لم تكن تلك الإجراءات كافية. حيث تقوم بالتوعية في المناطق الريفية في محافظات حجة وصعدة والمحويت والحديدة التي يرجع إليها معظم الأطفال المهربين إلى خارج اليمن.

وقد أقامت اليمن بالتعاون مع اليونيسيف مركزاً لاستقبال الأطفال المهربين في إحدى النقاط الحدودية مع المملكة العربية السعودية والعمل على تهيئتهم لإعادتهم إلى أسرهم وكذا معالجة مشكلاتهم الاجتماعية بالإضافة إلى تنفيذ برامج اجتماعية أخرى تستهدف الأسر الفقيرة في تلك المناطق للحد من هذه الظاهرة

وكان مركز الحماية الاجتماعية المعد لاستقبال الأطفال الذين يتم تهريبهم في الحدود قد استقبل (٣٨٦) طفلاً منهم خمس فتيات خلال العام الماضي وإرسال منهم (٧٢) طفلاً إلى مركز دور الرعاية الاجتماعية فيما تم إدماج البقية مع أسرهم بعد إعادة تأهيل الأطفال وتوعية أولياء الأمور حول خطورة إرسال أطفالهم للعمل خارج الحدود اليمنية ويقوم مركز الحماية الاجتماعية الذي أنشئ منتصف يونيو من العام المنصرم ٢٠٠٥ بدراسة حالة كل طفل والتعامل مع كل حالة وفق الأسباب المؤدية إلى تهريبه.



- غير أن المركز يواجه صعوبات جمة تعيق سير عمله نلخصها بالآتي:
- ١- خلوه من قاعدة معلومات أو بيانات واضحة ودقيقة حول الأطفال الذين يفدون إليه.
 - ٢- تعدد الجهات الأمنية المستلمة للأطفال من حرس الحدود والقوات المسلحة والأمن السياسي المتواجدة في المنفذ الحدودي مما يسبب تشتت الأطفال العائدين وصعوبة تجمعهم وإرسالهم عبر الباص التابع للمركز.
 - ٣- لا تقدم الجهات السعودية قوائم بالمرحلين إلى الجهات اليمنية حتى يتمكن المركز من جمع المعلومات عنهم.
 - ٤- بقاء عدد من الأطفال في المركز لفترات طويلة إلى أن يتم العثور على أهاليهم وتسليمهم بشكل رسمي مع أخذ الضمانات المطلوبة بعدم عودتهم مرة أخرى ولا يتم تقديم أي أنشطة يستفيد منها الأطفال.
 - ٥- رفض بعض الأهالي استلام أبنائهم من المركز متحججين بالفقر الذي لا يمكن الأب من الصرف على أحد أبنائه المتواجدين في المركز.
 - ٦- لا يوجد صندوق إسعافات أولية أو طبيب يقوم بمعالجة المرضى من الأطفال ولا تتوفر علاجات مجانية باعتبارها مكلفة وليس لدى المركز اعتماد بها.
 - ٧- ميزانية التشغيل للمركز في حدود الـ ٤٠٠ ألف ريال ولا تفي بكل الالتزامات التي تقع على عاتق العاملين فيه.
 - ٨- هناك فجوة بين إدارة الأمن بالمديرية والشؤون الاجتماعية والعمل في آلية جمع وتسليم الأطفال المقبوض عليهم بتهمة الخروج غير الشرعي من البلد.
 - ٩- يفتقر المركز إلى أخصائي نفسي لمعالجة الحالات التي تصل إليه وتعاني من مشكلات نفسية.
- وأشار أحدث تقرير عن المركز (٢٠٠٦/٣/٢٢) أن المركز استقبل خلال الأسبوعين الماضيين (١١٥) طفلاً منهم (١٠٧) تم ترحيلهم من أراضي السعودية و(١٦) طفل تم إحباط محاولة تهريبهم.
- وأفاد مدير المركز أن عدد الأطفال الداخلين والخارجين في تزايد مستمر. وأن عدد الأطفال الموجودين في المركز حالياً حوالي (٣٦) منهم سبعة أطفال استقبلهم المركز قبل ثلاثة أشهر ويرفضون العودة إلى أهاليهم مما جعل مسؤولي المركز يقومون بإبقائهم لديهم والحاقهم في مدرسة نظامية بالقرب من المركز. بالرغم من أن لأئحة المركز قد حددت عمله بالاستقبال والترحيل، وأعطت أكثر فترة لبقاء الطفل شهراً واحداً وبعدها يتم ترحيلهم إلى دور رعاية الأيتام في محافظاتهم. وهذا نتيجة لرفض دور رعاية الأيتام التي تم التواصل معها استقبال هؤلاء الأطفال معللة ذلك بأن طاقاتها الاستيعابية لا تستوعب أطفالاً جدد. (جريدة الوحدة. ٢٠٠٦)

٣- مراكز رعاية الأحداث الجانحين:

تعتبر ظاهرة إجتماعية شأنها شأن بقية الظواهر البشرية التي تنتج عن تفاعل مجموعة من الأسباب المتشابكة المتبادلة الاعتماد، وهي تتفاوت في درجة تأثيرها وتختلف من مجتمع إلى مجتمع، وهي عوامل مختلفة من إجتماعية ونفسية و اقتصادية وغيرها تعمل مجتمعة أو منفردة لتقود للسلوك الجانح.

وجنوح الأحداث من المصطلحات الجديدة التي شاع استعمالها على نطاق واسع منذ منتصف القرن العشرين ولأغراض علمية أو غير علمية مصطلح "جنوح الأحداث" أو "جنوح الأطفال" أو انحراف الصغار" أو إجرام الناشئة" أو غير ذلك من المصطلحات الأخرى التي انبثقت في الواقع عن ترجمة المصطلح المعروف "Delinquency" الذي يفيد لغة معنى التصدير أو الإهمال أو الإثم أو الانحراف أو تلك النزعة السيكولوجية نحو الجنوح أو انتهاك القانون.

وإذا كانت المجتمعات القديمة لم تعرف ظاهرة جنوح الأحداث كمشكلة إجتماعية ذات خطورة فإن زيادة معدلات الجرائم التي بدأ يرتكبها الأحداث والأطفال منذ منتصف القرن العشرين أثارت قلق غالبية المجتمعات المعاصرة بشكل أدى إلى اتخاذ بعض الإجراءات للتصدي لهذه الظاهرة وبهدف تطويق مضاعفاتها أو التخفيف من أخطارها. فقد زادت نسبة جنوح الأحداث بشكل لم تعهده مجتمعات أمس من قبل.

ولعل ما يضاعف اهتمام العلماء بدراسة ظاهرة جنوح الأحداث هو أن ملامح الشخصية الإجرامية تتشكل في مرحلة مبكرة من حياة الشخص المجرم ثم تتكامل في سنوات متعاقبة من خلال ظروف ومواقف إجرامية لاحقة.



وبالنسبة للذين بدأت جرائم الأحداث في الظهور ملازمة للتغيرات التي يشهدها المجتمع في السنوات الماضية حيث تشير الإحصاءات إلى تنامي هذه الظاهرة وتزايد أعداد مرتكبيها. ولما لهذه الظاهرة من آثار سيئة سواء كان ذلك على المستوى الشخصي (الحدث) أو على المستوى العام (المجتمع) كان لابد من الوقوف على العوامل المسببة لها ومعرفة الآثار المترتبة عليها للعمل على تلافيتها مما قد يساعد على وضع الحلول التي تحد منها واستغلال الإمكانيات المتاحة سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أو الجماعات أو المنظمات التطوعية أو الإعلام.

تعريف الحدث:

١- التعريف الاجتماعي: الحدث في المفهوم الاجتماعي والنفسي هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي وتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام أي معرفته لطبيعته وضعه والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقاً لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي.

٢- التعريف القانوني: هو صغير السن الذي أم سن السابعة التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز سن الخامسة عشر التي حددها لبلوغ الرشد طبقاً لقانون الأحداث الجانحين اليمني.

تعريف الانحراف والجنوح:

١- الانحراف: يمثل انحراف الحدث في مظاهر السلوك غير المتوافق مع السلوك الاجتماعي السوي وينطوي على مجرد مظهر السلوك السيئ مثل الهروب من المدرسة، مخالطة رفاق السوء، الكذب... الخ وهذه السلوكيات تسمى انحرافاً.

٢- جنوح الأحداث: وهو إقدام الحدث على ارتكاب جريمة كالسرقة أو الإيذاء أو القتل... الخ، وهو يعتبر انحرافاً حاداً ويسمى الحدث الذي يرتكب هذه الأفعال بالحدث الجانح ويجب تقديمه للمحاكمة وإيداعه في مؤسسة إصلاحية.

أسباب الانحراف:

من خلال البحوث والدراسات وواقع الحالات في دور الرعاية الاجتماعية تبين أن عوامل الانحراف لدى الأحداث هي متداخلة من أهمها:

١- التصدع الأسري والذي يتمثل في:

- تصدع فيزيقي مثل فقدان أحد أركان الأسرة أو كليهما إما بالموت، الهجرة، الطلاق، السفر أو السجن.
- تصدع نفسي مثل مرض أحد الوالدين مرض مزمن سواء عقلي أو نفسي أو جسدي وعجزه أو عجزها عن القيام بالدور التربوي.

- اضطراب الجو الأسري نتيجة لوجود المشاحنات والتوتر بين الوالدين

٢- التنشئة الاجتماعية الخاطئة وأساليب التربية غير السليمة كالحرمان الزائد أو الإفراط بالتدليل أو اللين واللامبالاة والتجاهل من جانب الوالدين لسلوك الأبناء، أو التذبذب في المعاملة.

٣- البطالة والفقر وهو عامل ليس وحده سبباً مباشراً بل قد يؤثر بإحداث بعض التغيرات الاجتماعية داخل الأسرة تعود وتنعكس سلباً على الأحداث

٤- رفاق السوء والصحبة السيئة.

٥- ضيق وازدحام السكن

٦- تسرب أعداد هائلة من طلاب المدارس.

٧- وقت الفراغ غير المثمر للأحداث.

من الجدير ذكره هنا الحالات الموجودة في دور الرعاية الاجتماعية هي حالات صدر في حقها أحكام من قبل محكمة الأحداث، وبالتالي فهي لا تمثل حجم الظاهرة الحقيقية فهناك الكثير من الأحداث الجانحين الذين لم تصل قضاياهم إلى الشرطة أو القضاء.



وقد أوصحت نتائج تقرير النزول الميداني للجنة من المجلس الأعلى للأمومة والطفولة- استهدف بحث أوضاع الأحداث داخل دور التوجيه والسجون الاحتياطية والمركزية ما يلي:

أن عدد الأحداث المودعين في دور الرعاية الاجتماعية يبلغ (٢٢٤) حدث منهم (٢٥) فتاة في مقابل (٤١٥) حدث مودعين في السجن، ويمكننا القول هنا أن هذه الأرقام، لا تمثل الحقائق على الواقع فما نراه في الشوارع والطرق من انحرافات يقوم بها أحداث تجعلنا نؤكد ضرورة الاهتمام بهذه الظاهرة وتحديد حجمها الفعلي وأسبابها، وكيفية معالجتها.

فقد أثبتت العديد من الدراسات النفسية والاجتماعية أن معظم المجرمين الكبار كانوا في البداية أحداث جانحين.. والجدول التالي يوضح توزيع الأحداث وفقاً للمحافظات، وعددهم داخل دور التوجيه والسجون الاحتياطية والمركزية.

جدول يبين عدد الأحداث داخل دور التوجيه والسجون الاحتياطية والمركزية

م	المحافظة	دار التوجيه	السجن	ملاحظات
١	الأمانة	٦١	١٣٠	٤ احتياطية و واحد مركزي
		١٩		
٢	عدن	٢٢	٢٢	
		٦		
٣	تعز	٣٣	٣٩	
٤	الحديدة	٥٢	٢٠	
٥	حضر موت	٩	٣	
٦	إب	١٠	٣٨	منهم ٢١ شغب
٧	حجة	١٢	٦	
٨	ذمار	لا توجد دور توجيه	١٤	
٩	أبين	=====	٥	
١٠	صعدة	=====	٢٠	
١١	المحويت	=====	١٠	
١٢	ريمة	=====	٢	
١٣	مأرب	=====	١٦	
١٤	لحج	=====	٥	
١٥	شبهوة	=====	٤	
١٦	البيضاء	=====	١٦	
١٧	الضالع	=====	١٠	
١٨	رداع	=====	٢١	
١٩	عمران	=====	٣١	
٢٠	المهرة	=====	٣	
٢١	الجوف	=====	لا يوجد سجن	
	الإجمالي	٢٢٤ حدث	٤١٥ حدث	
	الإجمالي		٦٣٩ حدث	



كما أوضح التقرير العديد من الصعوبات التي يواجهها الأحداث وتمثل فيما يلي:
أولاً: الصعوبات والمشكلات في السجون في المحافظات المستهدفة:

- الازدحام الشديد داخل السجون حيث إن عدد المساجين يفوق ضعف الطاقة الاستيعابية للسجون مما يؤدي إلى نقص الخدمات وتدهور الإمكانيات والضغط على المرافق وانتشار التلوث والأمراض المعدية.
- أوضاع السجون تفتقر إلى أدنى المعايير الصحية والإنسانية، الروائح الكريهة من كل ناحية والمرافق الخدمية والحمامات والأروقة غير نظيفة، أما عن الحمامات التي توجد في المنامات فهي ذات رائحة كريهة لا يستطيع الزائر المكوث فيها دقيقة واحدة، كما أن مشكلة دورة المياه غير مجهره بشبكة رئيسيه وعدم توفر المياه الصالحة للشرب كما أنه لا يوجد مكان مخصص لتناول الطعام.

- كما أن الأقسام الخاصة بالأحداث داخل السجون إذا وجدت معزولة ولا تسمح بخروج الأحداث للتهدية والترويح لأن هذه الأقسام غير منفصلة تماماً عن المساجين الكبار (أمانة العاصمة - عدن - الحديدة - إب - آين - حجة) أما بقية السجون فهناك اختلاط الأحداث مع الكبار وقد يفصلوا أحياناً وقت النوم فقط.

- لا تختلف أوضاع سجون النساء عن سجون الرجال من حيث الأوضاع الصحية والبيئية.
- المنامات الخاصة بالأحداث غير صحية وضيقة ولا توجد بها أسرة و دواليب وموكت والبعض منها لا يمتلك أي تهوية. وبالنسبة للحدائق والمرافق لا وجود لها في السجون، وإنما يوجد بعض المساحات الصغيرة لغرض التشميس، كما أنه لا يوجد فصول للتعليم الأساسي وخدمات صحية أو عيادات مجهزة ومتكاملة ولا يوجد مكان مناسب لأداء الصلوات
- وعند الجلوس مع الأحداث تم معرفة أنه تم إحالتهم من النيابات العامة (غير نيابة الأحداث) والكثير منهم مازالوا رهن التحقيق أو قيد المحاكمة،

- وجود الأحداث لمدة طويلة قد تصل لشهور دون النظر في قضاياهم، إضافة إلى عدم وجود محامين للدفاع عنهم، الحالة النفسية للأحداث غير مستقرة وهم في قلق مستمر وذلك بسبب عدم وجود أخصائيين اجتماعيين أو نفسانيين مما يؤدي إلى تردد بعض الأحداث إلى السجن أكثر من مرة.

- لا توجد شرطة أحداث ولا شرطة نسائية في السجون (وان وجدت فتكون قليلة وغير مؤهلة ومدربة).
- شرطة السجن غير مدربة وغير مؤهلة في مجال الحقوق القانونية للحدث و في كيفية التعامل مع الحدث وحمايته.
- لا توجد داخل السجون برامج منظمة للتأهيل والتدريب والتعليم و ممارسة الأنشطة والترفيه والترويح والتثقيف.

ثانياً: الصعوبات والمشكلات في دور التوجيه:

- لا توجد دور التوجيه إلا في سبع محافظات فقط (صنعاء-عدن-تعز-حجة-الحديدة-إب-حزموت) وعدد دارين للتوجيه بنات (صنعاء-عدن). يتم ترحيل الأحداث من محافظتي ذمار وأبين إلى دار توجيه صنعاء وعدن وبالنسبة لباقي المحافظات يتم إيداع الأطفال سواء رهن التحقيق أو المحاكمة داخل السجون مع البالغين.
- دار التوجيه الاجتماعي بمحافظة حجة والتي مازالت حديثة الإنشاء تستخدم كمركز لإيواء الأطفال المهرين وأيضاً كدار توجيه لرعاية الأحداث.

- قلة الموارد مالية أو النفقات التشغيلية الكافية للسور و الكادر الوظيفي المتخصص داخل السور وعدم وجود درجات وظيفية للمتعاقدين وعدم وجود وسائل نقل للأحداث من وإلى السور مما أضعف من دور هذه السور في تقديم الحماية و التأهيل و الرعاية اللاحقة.

- الخدمات التعليمية والترفيهية والصحية الموجهة مازالت ضعيفة في بعض السور ومنعدمة في البعض الآخر.
- عدم وجود خدمات التأهيل الاجتماعي و النفسي المتخصص في جميع السور.
- وجود بعض الورش المهنية التدريبية مثل النجارة، الحدادة، السباكة الملحقة ببعض السور التي تعمل بشكل عشوائي وبدون رؤية متكاملة ومفتقرة لكثير من المهارات التنسيقية و التسويقية مع القطاع العام و الخاص. إلى جانب انعدام الورش المهنية والمواد الخام والمدربين المهنيين في السور الأخرى.



- عدم استلام بعض الأسر لأبنائهم الأحداث بعد انقضاء فترة الحكم والخروج من الدور. وانعدام الرعاية اللاحقة للأحداث لضمان دمج الأطفال في أسرهم و في مجتمعاتهم
- ضعف دور منظمات المجتمع المحلي في تقديم الدعم للأطفال الأحداث.

ثالثاً: الصعوبات والمشكلات في النيابة والمحاكم:

- توجد محاكم أحداث فقط في المحافظات (صنعاء، عدن، تعز، أبين، الحديدة، حجة، ذمار، إب، حضرموت) وبالنسبة لباقي المحافظات لا توجد أي محاكم للأحداث ويتم محاكمة الأطفال في المحاكم العادية ولا توجد أي خصوصية لهم في مجريات المحاكمة.

- عدم وجود محكمة ونيابة أحداث متخصصة في محافظة حجة.
- عدم وعي العاملين بقضاء الأحداث بالبدائل المجتمعية وتجنب احتجاز الأطفال إلا كحل أخير.
- مازال التنسيق بين محاكم الأحداث ونيابات الأحداث ضعيفاً مما يؤدي إلى تأخير النظر والبت في قضايا الأحداث.

- الذين يقومون بالفحص الطبي الشرعي لتحديد السن غير مؤهلين في الطب الشرعي مما يؤدي في بعض الأحيان إلى كثير من اللبس وخاصة في القضايا الجسدية.

- عدم توفر طبيبات للفحص الطبي للفتيات.
- قلة تأهيل وتدريب الكادر القضائي والوظيفي المتخصص داخل المحاكم و النيابة في رعاية الأحداث (حيث تم نقل الكادر الذي تم تأهيله في أثناء الحركة القضائية).

- عدم انضباط بعض المحامين في حضور جلسات قضايا الأحداث وعدم تفرغهم بسبب قلة مستحقاتهم المالية وعدم تواجد المحامين داخل الدور إلا في حال الضرورة والاستدعاء.

- قلة الخبراء الاجتماعيين في المحاكم مما يؤدي إلى تأخر النظر في القضايا في حال كثرة عدد القضايا.
- عدم وجود وسيلة نقل للأحداث من وإلى المحكمة وتعد النيابة عن المحكمة مما يؤثر في عدم الإسراع وحل القضايا.

- قلة التوعية للنيابات الأخرى بدور و مهام نيابة الأحداث داخل المحافظة.
- ويمكن تلخيص بعض الصعوبات والمشكلات التي تواجه المحاكم في المحافظات التي لا يوجد فيها قضاء أحداث

(مأرب- شبوة- الضالع- البيضاء- لحج- صعدة- عمران- الجوف- ريمة- المحويت- المهرة) إلى التالي:
- تم محاكمة الأحداث في المحاكم العادية مما يجعل معاملة الطفل في تلك المحافظات وكأنه مجرم لعدم وجود قضاة وكلاء نيابات أحداث متخصصين ذوي إلمام كامل بالشرائع والاتفاقيات الدولية لحماية ورعاية الأحداث وكذلك لعدم وجود دور توجيه تعمل على إعادة إدماج وتأهيل الحدث في المجتمع مرة أخرى.

- تأخير وصول الحدث إلى النيابة من قبل الضبط القضائية ((البحث الجنائي)).
- عدم سرعة البت في قضايا الأحداث ويعود لعدد من الأسباب منها إما عدم تحديد السن القانوني أو عدم الحصول على الأدلة في حال كون القضية جسدية و أحيانا المماطلة و التأخير بدون سبب منطقي.

- في محافظة الجوف لا توجد محكمة أو نيابة أو سجن مركزي ويتم ترحيل المتهمين والأحداث إلى المؤسسات القضائية في صنعاء.

رابعاً: المشكلات والصعوبات في مراكز الشرطة:

بالنسبة لأقسام الشرطة وفي أثناء النزول تم اختيار أحد أقسام الشرطة بصورة عشوائية في كل محافظة. ومن خلال التقارير المقدمة اتضحت المعلومات التالية:

- يتم التعامل مع الحدث بعد الضبط وإحضاره إلى القسم للتحقيق معه من قبل مندوب البحث الجنائي وفي حال عدم حل القضية ودياً يتم تحويلها إلى النيابة المختصة وتسليم الحدث إلى ولي أمره بضمان أو إيداعه في غرفة خاصة لحين



تسليمه إلى النيابة، و لا تزيد فترة إيداعه أكثر من ٢٤ ساعة، عدم وجد أي عناصر شرطة تم تأهيلها أو تدريبها في مجال رعاية الأحداث وكيفية التعامل معهم عدا مدير قسم شرطة حضرموت الذي تم التحاقه في دورتين و يقوم هو بتدريب معاونيه في القسم.

- عدم وجود مراكز شرطة متخصصة للأحداث و قلة التدريب والتأهيل لمدراء أقسام الشرطة في المحافظات فيما يخص التعامل مع الأحداث من الناحية القانونية والنفسية والاجتماعية.
- عدم وجود غرفة خاصة لاحتجاز الأحداث أثناء التحقيق.

ومن خلال الحصر لحالات الأحداث في السجون ودور الأحداث في هذه المحافظات حسب أقوال الأطفال أنفسهم أتضح الآتي:

- هناك (١٠٩) حدث متهمين بجرائم جسيمة ممتثلة في القتل وقتل الخطأ والشروع في قتل و ويبلغ عدد الأطفال الذي تتراوح أعمارهم ما بين (١٢-١٥) ثلاثة وأربعون طفلاً. وهناك ستة وستون طفلاً تتراوح أعمارهم بين (١٦-١٨) سنة. أغلبهم رهن المحاكمة ومحتجزون في السجون مع الكبار. تتراوح مدة بقائهم في السجون رهن المحاكمة والتحقيق من ثلاثة أيام حتى سنتين من وقت النزول الميداني. ومن أهم الصعوبات إشكالية تحديد العمر الفعلي لهؤلاء الأحداث و بقاء الأحداث في السجون لمدة طويلة دون النظر في قضاياهم و الماطلة في قضايا الأحداث وتأجيلها لفترات طويلة الأمر الذي يؤدي إلى تجاوز الحد للسن القانونية للأحداث وعندها يطبق عليهم القانون العادي. وتتمثل خطورة الوضع في احتمالية تطبيق حكم الإعدام في بعض هؤلاء الأحداث لأنه يتم التعامل مع سن الحدث إلى سن (١٥) سنة، وما فوق تطبق عليهم حالياً الأحكام العادية.

- يوجد (٣١٨) حدث متهمين بقضايا تتراوح ما بين السرقة و القيام بعمل فاحش و التجني على الحق الخاص وقضايا أخرى. ولم يتبين من البيانات المتوفرة الفرق إذا كانت جرائم الفعل الفاحش هي عمليات اغتصاب لأقران أصغر أو ممارستها مع أقرانهم. وتتراوح فترة التحقيق والمحاكمة من تاريخ الإحالة وحتى فترة النزول بين أسبوع إلى سنة.

- هناك بعض القضايا تم فيها الاحتجاز وكان من الممكن اتخاذ تدابير أخرى لا تعرض الطفل الحدث إلى مخاطر الحجز مع الكبار و البعد عن الأسرة.

- توجد ثلاث قضايا تمرد ويتم محاكمتهم مع أنه قد تم العفو الكامل على من هم تحت سن الثامنة عشر وما زالوا محتجزين منذ أبريل ٢٠٠٤.

- يوجد في سجون هذه المحافظات عدد (٩) من الأطفال ممن حكم عليهم بالإعدام وكان وقت ارتكاب الجريمة لم يبلغ (١٨) سنة.

- وأثناء النزول الميداني تم الحصول على عدد (٥٣) من الأطفال الذين تم التحفظ عليهم واحتجازهم دون أسباب كبيرة تستدعي ذلك ومن أسباب احتجازهم هروب، معرض للانحراف، تشرد، رهينة، مرحل من السعودية (من الأطفال المهريين)، شم شك (الصمغ المستخدم في التجارة، ولصق المويكيت) شغب بالرغم من إصدار قرار العفو من الأخ علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية.

- هناك (٤٠) حدث من المحكومين ومحتجزين في السجون نتيجة لعدم قدرتهم على دفع الدية أو دفع الحق العام أو الخاص و عدم وجود ضمين ويمكن الإفراج عنهم في حالة دفع الدية أو الحق الخاص أو وجود ضمين.

- يوجد في سجون ودور هذه المحافظات عدد (١٣٧) من الأطفال الذين قد صدر في حقهم أحكام من الممكن إعادة النظر فيها و ترجيح بعض البدائل المجتمعية.

- ومن خلال المرحلة الثالثة التي استهدفت مركز مشروع التسول في منطقة الحناش (صنعاء) وكذلك مركزي بلدية أزال والثورة تم الحصول على عدد من الأطفال داخل تلك المراكز.. (المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة، ٢٠٠٦)



ومن خلال الاستعراض السابق نجد أن واقع الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية يواجه العديد من الصعوبات والمشكلات التي تؤثر على شكل الرعاية المقدمة للأطفال مما يؤدي إلى عدم استفادة الأطفال من بقائهم في هذه المؤسسات بالشكل المفترض.

وهذا يضعنا أمام تحدٍ كبير، حيث أن الجهود التي تبذل في الوقت الراهن سواء من قبل الجهات الرسمية أم من قبل منظمات المجتمع المدني ما تزال غير كافية في تحسين أوضاع الأطفال في مؤسسات ودور الرعاية الاجتماعية.

التوصيات

- ١- إنشاء دور الرعاية في جميع المحافظات.
- ٢- تعميم خدمات التأهيل الاجتماعي و النفسي المتخصص في جميع دور الرعاية.
- ٣- ضرورة تعزيز دور منظمات المجتمع المحلي في تقديم الدعم للأطفال المعرضين للخطر.
- ٤- إيجاد غرفة خاصة لاحتجاز الأحداث في أثناء التحقيق.

المصادر:

- ١- وزارة حقوق الإنسان. الاتفاقيات المعتمدة. ٢٠٠٦
- ٢- وزارة حقوق الإنسان. التقرير الوطني لحقوق الإنسان. ٢٠٠٤
- ٣- منظمة اليونيسيف. وضع الأطفال في العالم. ٢٠٠٦
- ٤- المجلس الأعلى للأمومة والطفولة. تقرير النزول الميداني إلى دور الأحداث والسجون. ٢٠٠٦
- ٥- الأمم المتحدة. تقرير اللجنة الدولية المعنية بحقوق الطفل حول تقرير اليمن الثالث. ٢٠٠٤
- ٦- الأمم المتحدة. دراسة حول العنف ضد الأطفال في بعض البلدان العربية. ٢٠٠٥
- ٧- هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل. التقرير النور الثالث المقابل حول أوضاع الأطفال في اليمن. ٢٠٠٤
- ٨- المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل. دراسة عن تهريب الأطفال في محافظتي حجة والمحويت ٢٠٠٤